حتى لو بلغ فاجازه نفذ فان اذن لهما الولي فيهما في شرا وبيع كعبد مأذون له
في كل احكامه والشرط لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك عن البايع وللشرا
جالبا له زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو
ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني عن
العمادية ثم بعدهما جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني
زاد القهستاني والزيلعي ثم الوالي بالطريق الاولى ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف
يصح فلذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا في المال بخلاف النكاح كما
مر رأى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع ويشتري
فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة والقاضي انما يأذن لليتيم والمعتوه
اذا لم يكن لهما ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما من الصبي والمعتوه ولي
وامتنع الولي من الاذن عند طلبه ذلك منه اي من القاضي زيلعي قلت وفي
البرجندي عن الخزانة لو ابى ابوه او وصيه صح اذن القاضي له زاد شارح
الوهبانية ولا ينحجر بعده ذكره اصلا لانه حكم الا بحجر قاض اخر فتنبه فروع
لو اقر الانسان بما نهاه من يطلع كسب او ارث صح على الظاهر كما ذون له
الماذون لا يكون ماذونا قبل العلم بالاذن المسئلة ثم اذا قال بايعوا عبدي
فاني اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار ماذونا بخلاف قوله بايعوا
ابني الصغير لا يصح الاذن للابق والمغصوب لا المحجود عليه ولا بينة فلا يصير
محجورا بها على الصحيح اشباه وفي الوهبانية

ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ابوه يصح الاذن منه فيحجر
وضمن يعتوه الصغير وديعة وتحليفه يفتي به حيث ينكر
ولو رهن المحجور او باع او شرا وجوزه المولى فما يتقيد

لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له في التجارة فاجازها
الصبي جاز استحسانا ولم ياذن له فاعتقه فاجاز لم تصح اجازته كذا
قال

قال وكذا الصبي المميز قلت ولا يخفى انما هو تبرع ابتدا ضار فلا يصح باذن
ولي الصغير كالقرض انتهى والله اعلم

كتاب الغصب

هو اخذ الشي مالا او غيره كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو
حكما كجحوده فيه لما اخذه قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعي
اثبات اليد فقط والثمرة في الزوايد فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا
له ويكون في مال فلا يتحقق في ميتة وحر متقوم قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا
لمحمد بغير اذن مالكه احترز عن الوديعة لان المودع يضمن بالاتلاف مع
انه ليس بحكوله اصلا صرح به في البدايع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما
فعل ابن الكمال لكان اولى فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا ازالة يد
المالك على بساط لغيره لازالتها فلا يضمن بلا هلاكه بفعله وكذا الدخول دار انسان
بلا جلد واخذ متاعه وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد لم يضمن
ما لم يهلك بفعله او يخرجه من الدار خانية وحكم الاثم لمن علم انه مال
الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة ولغيره من علم الاخيرين فلا اثم
لانه خطأ وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب
وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه وكان الثاني
املى من الاول لان الضمان على الثاني كذا في وقف الخانية ولو غصبه غصب
عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها
من هدم حائط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته الا في حائط المسجد
وفي القنية لتصرف في محركه غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك
الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث
فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا في
مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن ويبرأ بردها ولو بغير علم
المالك في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برئ

(حواشي: لغةً — ميتة وحر متقوم — واعلم — لا جلوسه — وقيمته الكرم — متقوم خمر — بحفظه احترز عن السرقة قهستاني لابن الكمال)